

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]

أَقْسَامُ الإِعْرَابِ

الإِعْرَابُ قِسْمَانِ -:

لَفْظِيٌّ: لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ.

وَتَقْدِيرِيٌّ: يَمْنَعُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ مَانِعٌ.

وَالْمَانِعُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّعَذُّرُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِقَالُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُنَاسَبَةُ.

تَقُولُ: (يَدْعُو الْفَتَى وَالْقَاضِي وَغُلَامِي).

فَ (يَدْعُو): مَرْفُوعٌ؛ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

وَالْفَتَى) مَرْفُوعٌ لِكَوْنِهِ فَاعِلًا.

وَالْقَاضِي)، وَ(غُلَامِي) مَرْفُوعَانِ؛ لِأَنَّهُمَا مَعْطُوفَانِ عَلَى الْفَاعِلِ الْمَرْفُوعِ.

وَلَكِنَّ الضَّمَّةَ لَا تَظْهَرُ فِي أَوَاخِرِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ لِتَعَذُّرِهَا فِي (الْفَتَى).

يَعْنِي: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَظْهَرَ الضَّمَّةُ عَلَى الْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ فِي (الْفَتَى)؟

تَقُولُ: (يَدْعُو الْفَتَى) هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَظْهَرَ الضَّمَّةُ عَلَى هَذِهِ الْأَلِفِ

الْمَقْصُورَةِ؟!

هَذَا مُتَعَذِّرٌ، هَذَا مُسْتَحِيلٌ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَظْهَرَ.

فَهَذَا الْإِعْرَابُ -حِينَئِذٍ- إِعْرَابٌ تَقْدِيرِيٌّ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ لِلتَّعَذُّرِ؛ يَعْنِي:
لِاسْتِحَالَةِ النُّطْقِ بِهِ.

وَأَمَّا فِي (يَدْعُو)، عِنْدَمَا تَقُولُ: (يَدْعُو)، وَكَذَلِكَ فِي (الْقَاضِي)، فَإِنَّهَا تَكُونُ
ثَقِيلَةً، فَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْطِقَ بِهَا مَعَ الثَّقَلِ عَلَى اللِّسَانِ، تَقُولُ: (يَدْعُو)، وَتَقُولُ:
(الْقَاضِي)، وَلَكِنَّهَا ثَقِيلَةٌ عَلَى اللِّسَانِ؛ فَهَذِهِ يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِهَا: الْإِسْتِثْقَالُ.

وَأَمَّا الْأَوَّلَى فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، فَتَقُولُ: هَذِهِ مَرْفُوعَةٌ بِضَمَّةٍ
مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ؛ لِأَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْتِيَ بِالضَّمَّةِ عَلَى هَذِهِ
الْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ.

وَأَمَّا فِي (الْفَتَى) فَتَقُولُ: هَذِهِ مَرْفُوعَةٌ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى
الْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْطِقَ بِهَا.

(الْقَاضِي)، وَ(يَدْعُو) تَقُولُ: مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الْإِسْتِثْقَالُ.

فَتَكُونُ الضَّمَّةُ مُقَدَّرَةً عَلَى آخِرِ الْكَلِمَةِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، أَوْ الثَّقَلُ، أَوْ
اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ؛ كَمَا فِي (غَلَامِي).

لَوْ أَنْتَ جَرَدْتَ (غَلَامِي) مِنْ هَذِهِ الْيَاءِ، وَقُلْتَ: (جَاءَ أَوْ دَعَا أَوْ يَدْعُو الْفَتَى
وَالْقَاضِي وَغَلَامٌ)، فَحِينَئِذٍ تَأْتِي بِالْإِعْرَابِ اللَّفْظِيِّ الظَّاهِرِ.

وَلَكِنْ لَمَّا دَخَلَتِ الْيَاءُ عَلَيْهَا وَصَارَتْ: (غَلَامِي)، هَذِهِ الْيَاءُ لَا يُنَاسِبُهَا إِلَّا الْكُسْرُ، هَذِهِ لَا يُنَاسِبُهَا إِلَّا الْكُسْرَةُ، فَاشْتَغَلَ الْمَحَلُّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ، فَصَارَ الْإِعْرَابُ - حَيْثُ - تَقْدِيرِيًّا؛ لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ يُنَاسِبُهَا الْكُسْرَةُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَجَرَّدَ مِنْ ذَلِكَ.

يَعْنِي: هَذَا الْحَرْفُ الَّذِي يَقَعُ قَبْلَ الْيَاءِ لَا يُمَكِّنُ تَجَرُّدَهُ مِنْ هَذَا، تَقُولُ: (غَلَامِي)، فَيُنَاسِبُ هَذِهِ الْيَاءَ هَذِهِ الْكُسْرَةُ عَلَى الْمِيمِ؛ (غَلَامِي)، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْتَ أَنْ تُظْهَرَ عَلَيْهَا إِنْ وَقَعَتْ مَرْفُوعَةً كَمَا فِي هَذَا الْمِثَالِ: (يَدْعُو الْفَتَى وَالْقَاضِي وَغَلَامِي)؛ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُظْهَرَ عَلَى الْمِيمِ مِنْ (غَلَامِي) الضَّمَّةُ؛ لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

إِذَنْ؛ الْإِعْرَابُ: هُوَ التَّغْيِيرُ الَّذِي يَقَعُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ الْمُعْرَبَةِ، يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: لَفْظِيٍّ وَتَقْدِيرِيٍّ.

أَمَّا اللَّفْظِيُّ: فَمَا لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ.

وَأَمَّا التَّقْدِيرِيُّ: فَهُوَ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ مَانِعٌ مِنْ تَعَذُّرٍ، كَمَا تَقُولُ: (الْفَتَى)، (يَدْعُو الْفَتَى)، فَهَذَا يَتَعَذَّرُ النُّطْقُ بِالْحَرَكَةِ عَلَى الْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ؛ لِلتَّعَذُّرِ، وَلِلْإِسْتِثْقَالِ، كَمَا تَقُولُ: (يَدْعُو الْفَتَى وَالْقَاضِي)؛ فَفِيهَا ثِقَلٌ فِي النُّطْقِ كَمَا تَرَى، فَيَمْنَعُ مِنْهَا الْإِسْتِثْقَالُ.

أَوْ: اشْتَغَالَ الْمَحَلُّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ كَمَا فِي: (غَلَامِي)، (يَدْعُو الْفَتَى وَالْقَاضِي وَغَلَامِي).

فَلَمَّا اشْتَغَلَ الْمَحَلُّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ مَنَعَ ذَلِكَ مِنْ ظُهُورِ الْعَلَامَةِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْإِعْرَابُ تَقْدِيرِيًّا، فَتَقُولُ: مَرْفُوعَةٌ بِضَمَّةٍ، أَوْ: عَلَامَةُ الرَّفْعِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

وَعِنْدَمَا تَسْمَعُ هَذَا الْكَلَامَ أَوْ تَقْرَأُ تَجِدُهُ كَلَامًا كَبِيرًا وَعَسِيرًا، وَعِنْدَمَا تَعْرِفُ مَعْنَاهُ تَجِدُهُ سَهْلًا يَسِيرًا -بِفَضْلِ اللَّهِ-.

اشْتَغَالَ الْمَحَلُّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ؛ مَا فِي هَذَا؟ لِأَنَّ هَذِهِ الْيَاءَ يُنَاسِبُهَا الْكَسْرُ، فَلَمَّا اتَّصَلَتْ بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَكْسُورًا، فَاشْتَغَلَ الْمَحَلُّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ، فَيَكُونُ الْإِعْرَابُ -حِينَئِذٍ- إِعْرَابًا تَقْدِيرِيًّا، وَيَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِ عَلَامَةِ الْإِعْرَابِ هَذِهِ: اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

وَأَمَّا فِي حَالِ الْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ كَمَا فِي (الْفَتَى) فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِ الْعَلَامَةِ التَّعَذُّرِ.

وَأَمَّا فِي حَالَةِ (يَدْعُو) -مَثَلًا-، أَوْ: (الْقَاضِي) فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِ الْعَلَامَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ الثَّقُلِ.

تَقُولُ أَيْضًا: (لَنْ يَرْضَى الْفَتَى وَالْقَاضِي وَغُلَامِي).

وَتَقُولُ: (إِنَّ الْفَتَى وَغُلَامِي لَفَائِزَانِ).

وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالْفَتَى وَغُلَامِي وَالْقَاضِي).

إِعْرَابٌ تَقْدِيرِيٌّ، فَتَقَدَّرُ الْحَرَكَاتُ بِالرَّفْعِ - كَمَا مَرَّ -، وَكَذَلِكَ فِي النَّصْبِ أَيْضًا، إِلَّا فِي الْمَنْقُوصِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَظْهَرَ الْحَرَكَةُ مِنْ غَيْرِ ثِقَلٍ، وَقَدْ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا قَبْلُ فِيهِ: الثَّقَلُ، وَلَكِنَّهَا يُمَكِّنُ فِي يَاءِ الْمَنْقُوصِ أَنْ تَظْهَرَ الْفَتْحَةُ؛ لِخِفَّتِهَا.

كَمَا تَقُولُ -مَثَلًا-: (إِنَّ الْقَاضِيَ لَيَحْكُمُ بِالْعَدْلِ)، فَهَذِهِ خَفِيفَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، فَلَيْسَ هَاهُنَا ثِقَلٌ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ظُهُورِ الْفَتْحَةِ - حِينَئِذٍ - مَانِعٌ، فَيَكُونُ إِعْرَابًا لَفْظِيًّا، وَأَمَّا التَّقْدِيرِيٌّ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

فَمَا كَانَ آخِرُهُ أَلِفًا لَازِمَةً تَقَدَّرُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْحَرَكَاتِ لِلتَّعَذُّرِ، إِذَا كَانَ آخِرُهُ أَلِفًا لَازِمَةً، وَيُسَمَّى الْإِسْمُ الْمُتَّهِي بِالْأَلِفِ: الْمَقْصُورُ، يُسَمَّى: مَقْصُورًا، كَمَا فِي (الْفَتْى)، وَ(الْعَصَا)، وَ(الْحِجَابِ)، وَ(الرَّحَى)، وَ(الرِّضَا)؛ فَهَذِهِ أَلِفٌ مَقْصُورَةٌ، وَهَذَا اسْمٌ مَقْصُورٌ.

وَهَذَا الْإِسْمُ الْمَقْصُورُ لَا يَظْهَرُ عَلَى آخِرِهِ حَرَكَةٌ مِنَ الْحَرَكَاتِ، فَمَا كَانَ آخِرُهُ أَلِفًا لَازِمَةً تَقَدَّرُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْحَرَكَاتِ؛ لِلتَّعَذُّرِ.

وَمَا كَانَ آخِرُهُ يَاءً لَازِمَةً تَقَدَّرُ عَلَيْهِ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ؛ لِلثَّقَلِ، وَيُسَمَّى الْإِسْمُ الْمُتَّهِي بِالْيَاءِ: مَنقُوصًا.

فَالْإِسْمُ الَّذِي يَنْتَهِي بِالْيَاءِ هُوَ: الْمَنْقُوصُ، وَالَّذِي يَنْتَهِي بِالْأَلِفِ اللَّازِمَةِ هُوَ: الْمَقْصُورُ.

الِاسْمُ الْمُنْقُوصُ: يَعْنِي الَّذِي يَنْتَهِي بِأَلْيَاءِ اللَّازِمَةِ، تُقَدَّرُ عَلَيْهِ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ لِلثَّقَلِ، وَلَكِنَّ الْفَتْحَةَ تَظْهَرُ؛ لِخِفَتِهَا.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْإِسْمِ الْمُنْقُوصِ: (الْقَاضِي)، وَ(الدَّاعِي).

تَقُولُ: (جَاءَ الْقَاضِي)، وَ(مَرَرْتُ بِالْقَاضِي)، وَتَقُولُ: (إِنَّ الْقَاضِي)، فَظَهَرَتِ الْفَتْحَةُ؛ لِخِفَتِهَا، وَلَمْ تَظْهَرِ الضَّمَّةُ وَلَا الْكَسْرَةُ؛ لِلثَّقَلِ.

وَكَذَلِكَ: (الدَّاعِي)، وَ(الْعَازِي)، وَ(السَّاعِي)، وَ(الْأَتِي)، وَ(الرَّامِي)؛ هَذِهِ أَسْمَاءٌ مُنْقُوصَةٌ لَا يَظْهَرُ عَلَى أَوَاخِرِهَا الضَّمَّةُ وَلَا الْكَسْرَةُ؛ لِلثَّقَلِ، وَلَكِنَّ تَظْهَرُ الْفَتْحَةُ عَلَى أَوَاخِرِهَا؛ لِخِفَتِهَا فِي النُّطْقِ بِهَا.

وَمَا كَانَ مُضَافًا إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، كَمَا فِي (غُلَامِي)، وَ(كِتَابِي)، وَ(أُسْتَاذِي)؛ فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ مُضَافَةٌ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، تُقَدَّرُ عَلَيْهَا الْحَرَكَاتُ كُلُّهَا؛ لِلْمُنَاسَبَةِ، يَعْنِي: لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ؛ لِأَنَّهَا -أَيُّ: هَذِهِ الْكَلِمَاتُ- لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهَا يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مَكْسُورًا، فَاشْتَغَلَ الْمَحَلُّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

فَنَقْدُرُ جَمِيعَ الْحَرَكَاتِ هَاهُنَا، وَنَقُولُ: لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

فَمَتَى تَقُولُ: إِنَّ الْأَعْرَابَ تَقْدِيرِي؛ لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ؟

إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُضَافًا إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

فَمَهْمَا وَجَدْتَ مِنْ اسْمٍ مُضَافًا إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، فَأَنْتَ عِنْدَ الْإِعْرَابِ تَقُولُ:
 إِنَّهُ مُعَرَّبٌ بِعَلَامَةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسِبَةِ.

وَأَمَّا الْإِسْمُ الْمَنْقُوصُ فَتَقُولُ: مُقَدَّرَةٌ عَلَيْهِ الضَّمَّةُ، وَمُقَدَّرَةٌ عَلَيْهِ الْكُسْرَةُ،
 لِلثَّقَلِ، وَتَظْهَرُ الْفَتْحَةُ لِخِفَتِهَا.

وَأَمَّا الْإِسْمُ الْمَقْصُورُ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفٌ لَازِمَةٌ، فَأَنْتَ تَقْدُرُ عَلَيْهِ جَمِيعَ
 الْحَرَكَاتِ؛ لِمَاذَا؟ لِلتَّعَذُّرِ.

هَذَا هُوَ الْإِعْرَابُ..



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

الْبِنَاءُ

وَأَمَّا الْبِنَاءُ فَإِنَّهُ هُوَ الْمُقَابِلُ لِلْإِعْرَابِ.

تَرَكَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْبِنَاءَ.

وَالْبِنَاءُ لَهُ مَعْنَيَانِ: لُغَوِيٌّ وَاصْطِلَاحِيٌّ.

فَأَمَّا مَعْنَى الْبِنَاءِ فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ، عَلَى جِهَةٍ يُرَادُ بِهَا الثُّبُوتُ وَاللُّزُومُ.

كَمَا تَبَنَّى الْبَيْتَ -مَثَلًا-، فَهُوَ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ، عَلَى جِهَةٍ يُرَادُ بِهَا الثُّبُوتُ وَاللُّزُومُ، فَهَذَا هُوَ الْبِنَاءُ فِي اللُّغَةِ.

وَأَمَّا الْبِنَاءُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهُوَ لُزُومُ آخِرِ الْكَلِمَةِ حَالَةً وَاحِدَةً لِغَيْرِ عَامِلٍ وَلَا اعْتِلَالٍ.

كَلُزِمَ (كَمْ)، وَ(مِنْ) السُّكُونُ، وَكَلُزِمَ (هَؤُلَاءِ)، وَ(حَذَامِ)، وَ(قَطَامِ)، وَ(أَمْسِ) الْكَسْرُ، وَكَلُزِمَ (مُنْذُ)، وَ(حَيْثُ) الضَّمُّ، وَكَلُزِمَ (أَيْنَ)، وَ(كَيْفَ) الْفَتْحُ.

فَإِذَنْ: أَلْقَابُ الْبِنَاءِ أَرْبَعَةٌ: السُّكُونُ، وَالْكَسْرُ، وَالضَّمُّ، وَالْفَتْحُ.

المُعْرَبُ: مَا تَغَيَّرَ حَالُ آخِرِهِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا.

وَعَرَفْنَا أَنَّ التَّقْدِيرَ يَكُونُ لِلتَّعَذُّرِ أَوْ لِلثَّقَلِ، أَوْ لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةٍ الْمُنَاسِبَةِ.

وَالظَّاهِرُ: مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ.

فَالْمُعْرَبُ: مَا تَغَيَّرَ حَالُ آخِرِهِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا بِسَبَبِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ، فَيَتَغَيَّرُ آخِرُ الْكَلِمَةِ بِتَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمَبْنِيُّ: فَهُوَ مَا لَزِمَ آخِرُهُ حَالَةً وَاحِدَةً لِغَيْرِ عَامِلٍ وَلَا اعْتِلَالٍ.

فَالْمُعْرَبُ مِنَ الْكَلِمَاتِ: هُوَ مَا يَتَغَيَّرُ شَكْلُ آخِرِهِ بِتَغْيِيرِ وَضْعِهِ فِي الْكَلَامِ.

وَالْمَبْنِيُّ: مَا لَا يَتَغَيَّرُ شَكْلُ آخِرِهِ بِتَغْيِيرِ وَضْعِهِ فِي الْكَلَامِ.

الْحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ:

وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَا وَالْأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا

هَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ: كُلُّ الْحُرُوفِ مَبْنِيَّةٌ.

وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَا وَالْأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا

الْمَبْنِيُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ - يَعْنِي: الْحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ -؛ الْأَسْمَاءُ الْمَبْنِيَّةُ مِنْهَا:

الضَّمَائِرُ.

الضَّمَائِرُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ.

أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ.

الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ.

أَسْمَاءُ الشَّرْطِ (١).

أَسْمَاءُ الْإِسْتِفْهَامِ (٢).

الْأَعْدَادُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ (أَحَدَ عَشَرَ) إِلَى (تِسْعَةَ عَشَرَ)، مَا عَدَا (اِثْنَيْ عَشَرَ، وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ)؛ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مُعَرَّبٌ، وَالثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ.

فِي (أَحَدَ عَشَرَ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ)،... إِلَى (تِسْعَةَ عَشَرَ).

فَالْأَعْدَادُ الْمُرَكَّبَةُ، هَذَا عَدَدٌ مُرَكَّبٌ: أَحَدَ عَشَرَ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، هَذَا عَدَدٌ مُرَكَّبٌ.

فَالْأَعْدَادُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ (أَحَدَ عَشَرَ) إِلَى (تِسْعَةَ عَشَرَ) هَذِهِ مَبْنِيَّةٌ، يَعْنِي لَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا بِتَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا؛ مَا عَدَا: (اِثْنَيْ عَشَرَ، وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ)، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهَا مُعَرَّبٌ، يَعْنِي يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِحَسَبِ الْعَوَامِلِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَتَقُولُ: (اِثْنَا عَشَرَ)، فِي حَالِ الرَّفْعِ، وَتَقُولُ: (اِثْنَيْ عَشَرَ) فِي حَالِي النِّصْبِ وَالْجَرِّ.

(١) إِلَّا اسْمَ الشَّرْطِ (أَيَّ) فَإِنَّهُ مُعَرَّبٌ.

(٢) إِلَّا اسْمَ الْإِسْتِفْهَامِ (أَيَّ) فَإِنَّهُ مُعَرَّبٌ.

وَكَذَلِكَ تَقُولُ: (اِثْنَتَا عَشْرَةَ) فِي حَالِ الرَّفْعِ، فَتَكُونُ مَرْفُوعَةً بِالْأَلِفِ، وَتَقُولُ:
(اِثْنَتَي عَشْرَةَ) فِي حَالِي الْجَرِّ وَالنَّصْبِ، فَتَكُونُ مَجْرُورَةً أَوْ مَنْصُوبَةً بِالْيَاءِ.

وَسَيَأْتِي فِي الْمَثْنِيِّ وَمَا يُلْحَقُ وَيُلْحَقُ بِهِ أَنَّ الْإِعْرَابَ لِلْمَثْنِيِّ وَمَا يُلْحَقُ بِهِ
يَكُونُ بِالْأَلِفِ رَفْعًا، وَبِالْيَاءِ نَصْبًا وَجَرًّا؛ فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ.

إِذَا اتَّصَلَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بِنُونِ النُّسُوءِ، فَإِنَّهُ يُبْنَى أَيْضًا عَلَى السُّكُونِ.

تَقُولُ: (الْمُعَلَّمَاتُ يُنْشِئْنَ) التَّوْنُ هَاهُنَا هِيَ نُونُ النُّسُوءِ، لَمَّا اتَّصَلَتْ بِهَذَا
الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، هُوَ عِنْدَ تَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَارِمِ يَكُونُ مَرْفُوعًا، وَعَلَامَةُ
رَفْعِهِ الضَّمَّةُ، فَإِذَا مَا اتَّصَلَ بِنُونِ النُّسُوءِ -كَمَا تَرَى-؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَبْنِيًّا
عَلَى السُّكُونِ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ إِجْمَالًا بِالْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ.

الْإِعْرَابُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْبِنَاءُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَهَذِهِ هِيَ الْمَبْنِيَّاتُ -كَمَا مَرَّ-:

* الْحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ.

* الْمَبْنِيُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ: الضَّمَائِرُ، أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ، الْأَسْمَاءُ الْمُوصُولَةُ،
أَسْمَاءُ الشَّرْطِ، أَسْمَاءُ الْإِسْتِفْهَامِ، الْأَعْدَادُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ (أَحَدَ عَشَرَ، إِلَى تِسْعَةِ
عَشَرَ) مَا عَدَا: (اِثْنَيْنِ عَشَرَ، وَاِثْنَتَيْنِ عَشْرَةَ)، فَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مُعْرَبٌ، وَالثَّانِي مَبْنِيٌّ
عَلَى الْفَتْحِ؛ حَتَّى لَا تُخْطِئَ عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَعْدَادِ.

بَعْضُ الظُّرُوفِ مَبْنِيٌّ أَيْضًا، مِثْلُ: (حَيْثُ)، وَ(أَمْسٍ)، وَ(الْآنَ)، وَ(إِذْ)، وَمَا رُكِبَ مِنَ الظُّرُوفِ، كَ (لَيْلَ نَهَارٍ)، (صَبَاحَ مَسَاءٍ)، (بَيْنَ بَيْنٍ).
وَمَا جَاءَ مِنَ الْأَعْلَامِ كَذَلِكَ، كَ (حَذَامٍ)، وَ(قَطَامٍ).

* وَأَمَّا الْمَبْنِيُّ مِنَ الْأَفْعَالِ:

فَإِنَّ الْمَاضِيَ مَبْنِيٌّ مُطْلَقًا.

وَفِعْلُ الْأَمْرِ مَبْنِيٌّ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا الْمُضَارِعُ، فَإِنَّهُ يُبْنَى فِي حَالَتَيْنِ: يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ إِذَا اتَّصَلَ بِنُونِ التَّوَكِيدِ الثَّقِيلَةِ أَوْ الْخَفِيفَةِ، الْمُشَدَّدَةِ أَوْ السَّكَانَةِ، فَإِذَا اتَّصَلَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بِنُونِ التَّوَكِيدِ سَوَاءً كَانَتْ مُشَدَّدَةً أَمْ كَانَتْ خَفِيفَةً سَاكِنَةً، فَإِنَّهُ يُبْنَى حِينَئِذٍ عَلَى الْفَتْحِ.
وَإِذَا اتَّصَلَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بِنُونِ النَّسْوَةِ فَإِنَّهُ يُبْنَى عَلَى السُّكُونِ.



أنواع الإعراب

أنواع الإعراب:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَخَفْضٌ، -أَي: جَرٌّ-، وَجَزْمٌ».

فَلِلْأَسْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْخَفْضُ، وَلَا جَزْمَ فِيهَا.

فَالِاسْمُ لَا يُجْزَمُ.

«وَلِلْأَفْعَالِ مِنْ ذَلِكَ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَزْمُ، وَلَا خَفْضَ فِيهَا».

فَالْفِعْلُ لَا يُجَرُّ، وَلَا يُخَفَّضُ.

فَأَقْسَامُ الْإِعْرَابِ وَأَنْوَاعُهُ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ وَنَصْبٌ وَخَفْضٌ وَجَزْمٌ.

مَا نَصِيبُ الْإِسْمِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ؟

نَصِيبُ الْإِسْمِ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ، وَلَا جَزْمَ فِي الْإِسْمِ.

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ: فَنَصِيبُهَا الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَزْمُ، وَلَا خَفْضَ -أَي لَا جَرَّ- فِيهَا.

أَنْوَاعُ الْإِعْرَابِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ جَمِيعًا أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الرَّفْعُ.

وَالثَّانِي: النَّصْبُ.

وَالثَّلَاثُ: الْخَفْضُ، وَالْخَفْضُ: الْجَرْ - كَمَا مَرَّ -، هُوَ الْجَرْ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ، وَالْخَفْضُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَعَلَى اصْطِلَاحِ الْكُوفِيِّينَ جَرَى الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِعْرَابِ: فَالْجَزْمُ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مَعْنَى فِي اللُّغَةِ، وَمَعْنَى فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ.

● أَوَّلًا: الرَّفْعُ

فَأَمَّا الرَّفْعُ فَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْعُلُوُّ وَالْإِرْتِفَاعُ.

وَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ: تَغْيِيرُ مَخْصُوصٍ عَلَامَتُهُ الضَّمَّةُ وَمَا نَابَ عَنْهَا.

فَالرَّفْعُ: تَغْيِيرُ مَخْصُوصٍ عَلَامَتُهُ الضَّمَّةُ، وَمَا نَابَ عَنِ الضَّمَّةِ - كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي بَيَانِ مَا يَنْوُبُ عَنِ الضَّمِّ.

وَيَقَعُ الرَّفْعُ فِي كُلِّ مِنْ: الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ، نَحْوُ: (يَقُومُ عَلَيَّ)، وَتَقُولُ أَيْضًا: (يَصْدَحُ الْبَلْبُلُ).

فَيَقَعُ الرَّفْعُ فِي الْإِسْمِ، وَيَقَعُ فِي الْفِعْلِ: (يَقُومُ عَلَيَّ)، (يَتَكَلَّمُ زَيْدٌ).

● ثَانِيًا: النَّصْبُ

وَأَمَّا النَّصْبُ فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ الْإِسْتِوَاءُ وَالْإِسْتِقَامَةُ.

وَأَمَّا النَّصْبُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَتَغْيِيرُ مَخْصُوصٍ عِلَامَتُهُ الْفَتْحَةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

يَقَعُ النَّصْبُ فِي كُلِّ مِنْ: الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ -أَيْضًا-، مِثْلُ: (لَنْ أُحِبَّ الْكُسُولَ).

فَ (أُحِبَّ): مَنْصُوبَةٌ بِ (لَنْ) وَعِلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ.

وَ (الْكُسُولَ): مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ وَعِلَامَةُ النَّصْبِ -أَيْضًا- الْفَتْحَةُ.

فَالنَّصْبُ: تَغْيِيرُ مَخْصُوصٍ عِلَامَتُهُ الْفَتْحَةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

وَالنَّصْبُ هَاهُنَا عِنْدَ النُّحَاةِ سِوَى النَّصْبِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الشُّطَّارِ!

● ثَالِثًا: الْخَفْضُ

وَأَمَّا الْخَفْضُ فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ التَّسْفُلُ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: تَغْيِيرُ مَخْصُوصٍ عِلَامَتُهُ الْكَسْرَةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

وَلَا يَكُونُ الْخَفْضُ إِلَّا فِي الْإِسْمِ، نَحْوُ: (تَأَلَّمْتُ مِنَ الْكُسُولِ) فَهَذَا الْخَفْضُ مَخْصُوصٌ بِالْأَسْمَاءِ.

● رَابِعًا: الْجَزْمُ

وَأَمَّا الْجَزْمُ فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ الْقَطْعُ.

وَأَمَّا فِي الإِصْطِلَاحِ: فَهُوَ تَغْيِيرُ مَخْصُوصٍ عَلَامَتَهُ السُّكُونُ، وَمَا نَابَ عَنْهُ،
أَيُّ: وَمَا نَابَ عَنِ السُّكُونِ.

وَلَا يَكُونُ الْجَزْمُ إِلَّا فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، نَحْوُ: (لَمْ يَقُزْ مُتَكَاسِلٌ)، فَهَذَا
مَجْزُومٌ - كَمَا تَرَى -، وَالْعَلَامَةُ هِيَ السُّكُونُ.

فَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ أَنْوَاعَ الإِعْرَابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

* قِسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ: وَهُوَ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ.

* وَقِسْمٌ مُخْتَصٌّ بِالْأَسْمَاءِ: وَهُوَ الْخَفْضُ، أَوِ الْجَرُّ.

* وَقِسْمٌ مُخْتَصٌّ بِالْأَفْعَالِ: وَهُوَ الْجَزْمُ.

وَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ اجْعَلْنِ إِعْرَابًا لِاسْمٍ وَفِعْلٍ نَحْوُ: لَنْ أَهَابَا

وَالِاسْمُ قَدْ خُصَّصَ بِالْجَرِّ كَمَا قَدْ خُصَّصَ الْفِعْلُ بِأَنْ يَنْجَزِمَا

فَهَذَا تَلْخِيصٌ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.



عَلَامَاتُ الإِعْرَابِ

● أَوَّلًا: عَلَامَاتُ الرَّفْعِ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَعْرِفَةِ عَلَامَاتِ الإِعْرَابِ:

لِلرَّفْعِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ: الضَّمَّةُ، وَالْوَاوُ، وَالْأَلِفُ، وَالنُّونُ».

وَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الْكَلِمَةَ مَرْفُوعَةٌ بِوُجُودِ عَلَامَةٍ فِي آخِرِهَا مِنْ أَرْبَعِ
عَلَامَاتٍ:

وَاحِدَةٌ مِنْهَا أَصْلِيَّةٌ: وَهِيَ الضَّمَّةُ.

وَثَلَاثُ فُرُوعٍ عَنْهَا، وَهِيَ: الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالنُّونُ.

الْأَلِفُ: كَمَا فِي تَثْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً.

وَالنُّونُ: فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ تَثْنِيَةٍ، أَوْ ضَمِيرُ جَمْعٍ، أَوْ
ضَمِيرُ الْمُؤَنَّثَةِ الْغَائِبَةِ.

وَثَلَاثُ فُرُوعٍ عَنْهَا، وَهِيَ: الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالنُّونُ.

وَالْوَاوُ: كَمَا فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ، وَكَمَا فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَأَمَّا الْأَلِفُ: فَفِي الْمُثَنَّى فِي حَالِ الرَّفْعِ خَاصَّةً، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

فَالْمُشْنَى الْمَرْفُوعُ عَلَامَةٌ رَفْعِهِ الْأَلْفُ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ.

وَأَمَّا جَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ، فَفِي حَالِ الرَّفْعِ يَكُونُ: مَرْفُوعًا، وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ الْوَأُو نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ أَيْضًا، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ كَذَلِكَ، أَوِ الْأَسْمَاءِ السِّتَةِ إِنْ أَرَدْتَ الصَّوَابَ.

وَأَمَّا النُّونُ: فَإِنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ وَأُو الْجَمَاعَةِ، أَوْ أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ، أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ يُقَالُ لَهُ: «الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ»، وَرَفْعُهَا يَكُونُ بَثْبُوتِ النُّونِ، وَأَمَّا فِي حَالِي النَّصْبِ وَالْجَزْمِ، فَيَكُونُ بِحَذْفِ النُّونِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

أَوَّلًا: الضَّمَّةُ وَمَوَاضِعُهَا

الضَّمَّةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ، وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

فَتَكُونُ الضَّمَّةُ عَلَامَةً عَلَى رَفْعِ الْكَلِمَةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

* الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ.

* وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ.

* وَالْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

* وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ: فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ، وَلَا وَאוُ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، وَلَا نُونُ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةُ أَوِ الثَّقِيلَةُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةُ أَوِ الثَّقِيلَةُ، يَكُونُ مَاذَا؟ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ.

وَلَا نُونُ النَّسْوَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ النَّسْوَةِ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى السُّكُونِ.

فَإِذَنْ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ، وَلَا وَאוُ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، وَلَا نُونُ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةُ وَلَا الثَّقِيلَةُ، وَلَا نُونُ النَّسْوَةِ.

فَتَكُونُ الضَّمَّةُ عَلَامَةً عَلَى رَفْعِ الْكَلِمَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ.

الْإِسْمُ الْمَفْرَدُ:

الْمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَا لَيْسَ مُثْنًى وَلَا مَجْمُوعًا وَلَا مُلْحَقًا بِهِمَا، وَلَا مِنْ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

سِوَاءُ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُذَكَّرًا، كَ (زَيْدٍ)، وَ (عَلِيٍّ)، وَ (حَمْزَةٍ)، أَمْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُؤَنَّثًا، كَ (فَاطِمَةٍ)، وَ (عَائِشَةَ)، وَ (زَيْنَبَ).

وَسِوَاءُ أَكَانَتِ الضَّمَّةُ ظَاهِرَةً، كَمَا فِي نَحْوِ: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ)، وَ (سَافَرَتْ فَاطِمَةُ).

أَمْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً، نَحْوِ: (حَضَرَ الْفَتَى وَالْقَاضِي وَأَخِي).

وَنَحْوِ: (تَزَوَّجَتْ لَيْلَى وَسَلْمَى).

فَإِنَّ (مُحَمَّدَ)، وَكَذَا (فَاطِمَةَ): مَرْفُوعَانِ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِمَا الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

وَ (الْفَتَى)، وَمِثْلُهُ: (لَيْلَى)، وَ (سَلْمَى): مَرْفُوعَاتٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِنَّ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْأَلْفِ؛ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَدُّرُ.

وَ (الْقَاضِي): مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثَّقَلُ.

وَ(أَخِي): مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا حَرَكَةُ الْمُنَاسِبَةِ.

فَهَذَا هُوَ الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ.

الضَّمَّةُ عَلَامَةٌ لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: الْإِسْمُ الْمُفْرَدِ.

وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ مَعَ تَغْيِيرٍ فِي صِيغَةٍ مُفْرَدَةٍ.

وَأَنْوَاعُ التَّغْيِيرِ الْمَوْجُودَةِ فِي جُمُوعِ التَّكْسِيرِ سِتَّةٌ عِنْدَ الْإِحْصَاءِ:

١ - تَغْيِيرٌ بِالشَّكْلِ لَيْسَ غَيْرٌ: يَعْنِي: يَتَغَيَّرُ الشَّكْلُ فَقَطْ - أَيْ: الضَّبْطُ - كَمَا تَقُولُ: (أَسَدٌ)، وَ(أُسْدٌ)، فَأَيْنَ وَقَعَ التَّغْيِيرُ؟

وَقَعَ فِي الشَّكْلِ، أَمَّا الْحُرُوفُ عَلَى حَالِهَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فِيهَا شَيْءٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي تَغَيَّرَ هُوَ: الشَّكْلُ فَقَطْ.

وَكَمَا تَقُولُ: (نَمِرٌ)، وَ(نُمْرٌ)، فَ(نُمْرٌ) جَمْعُ (نَمِرٍ)، وَالَّذِي تَغَيَّرَ هُوَ الشَّكْلُ فَقَطْ.

فَإِنَّ حُرُوفَ الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ مُتَّحِدَةٌ، وَالْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ هُوَ فِي شَكْلِ تِلْكَ الْحُرُوفِ.

فَأَنْوَاعُ التَّغْيِيرِ الْمَوْجُودَةِ فِي جُمُوعِ التَّكْسِيرِ سِتَّةٌ، هَذَا وَاحِدٌ مِنْهَا.

٢- وَثَانٍ: تَغْيِيرٌ بِالنَّقْصِ لَيْسَ غَيْرُ: نَحْوُ: (تُهْمَةٌ)، وَ(تُهْمٌ)، وَ(تُخْمَةٌ)، وَ(تُخَمٌ).

فَأَنْتَ تَجِدُ الْجَمْعَ قَدْ نَقَصَ حَرْفًا فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ، وَالْحَرْفُ: التَّاءُ، (تُهْمَةٌ-تُهْمٌ)، وَ(تُخْمَةٌ-تُخَمٌ)؛ فَحُذِفَتِ التَّاءُ فِي حَالَةِ الْجَمْعِ، وَبَاقِي الْحُرُوفِ عَلَى حَالِهَا فِي حَالَةِ الْمُفْرَدِ.

٣- وَتَغْيِيرٌ بِالزِّيَادَةِ لَيْسَ غَيْرُ.

- فَالْتَّغْيِيرُ يَكُونُ بِالشَّكْلِ لَيْسَ غَيْرُ، أَوْ بِالنَّقْصِ لَيْسَ غَيْرُ، أَوْ تَغْيِيرٌ بِالزِّيَادَةِ لَيْسَ غَيْرُ: نَحْوُ: (صِنُو)، وَ(صِنَوَانٌ)، فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ﴾ [الرعد: ٤].

٤- وَتَغْيِيرٌ فِي الشَّكْلِ مَعَ النَّقْصِ: نَحْوُ: (سَرِيرٌ)، وَ(سُرُرٌ)؛ فَتَغْيِيرُ الشَّكْلِ مَعَ النَّقْصِ -أَيْضًا-.

وَ(كِتَابٌ)، وَ(كُتُبٌ)، وَ(أَحْمَرٌ)، وَ(حُمُرٌ)، وَ(أَبْيَضٌ)، وَ(بَيْضٌ)؛ فَهَذَا تَغْيِيرٌ فِي الشَّكْلِ مَعَ النَّقْصِ.

٥- وَتَغْيِيرٌ فِي الشَّكْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ: تَقُولُ: (سَبَبٌ) وَ(أَسْبَابٌ)، وَ(بَطْلٌ) وَ(أَبْطَالٌ)، وَ(هِنْدٌ) وَ(هُنُودٌ)، وَ(سَبْعٌ) وَ(سِبَاعٌ)، وَ(ذِئْبٌ) وَ(ذِئَابٌ)؛ فَهَذَا تَغْيِيرٌ فِي الشَّكْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ.

٦- وَتَغَيَّرُ فِي الشَّكْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ جَمِيعًا: تَقُولُ: (كَرِيمٌ) وَ(كُرْمَاءٌ)،
فَنَقْصَ مِنَ الْمُفْرَدِ وَزَيْدَ عَلَيْهِ مَعَ تَغْيِيرِ الشَّكْلِ، فَهَذَا تَغْيِيرٌ فِي الشَّكْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ
وَالنَّقْصِ جَمِيعًا.

وَكَمَا تَقُولُ فِي: (رَغِيفٌ-رُغْفَانٌ)، وَكَمَا تَقُولُ فِي: (كَاتِبٌ-كُتَّابٌ)، وَكَمَا
تَقُولُ فِي: (أَمِيرٌ-أُمَرَاءٌ)؛ أُمَرَاءُ الْجَمَاعَةِ؟! اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!!

هَذِهِ الْأَنْوَاعُ تَكُونُ كُلُّهَا مَرْفُوعَةً بِالضَّمِّ، سِوَاءِ أَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِ الْجَمْعِ
مُذَكَّرًا، نَحْوُ: (رِجَالٌ)، وَ(كِتَابٌ)، أَمْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ مُؤَنَّثًا، نَحْوُ: (هُنُودٌ)،
وَ(زَيَانِبٌ).

وَسِوَاءِ أَكَانَتِ الضَّمَّةُ ظَاهِرَةً كَمَا فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ، أَمْ مُقَدَّرَةً كَمَا فِي نَحْوِ:
(سُكَّارِي)، وَ(جَرَحِي)، وَنَحْوِ: (عَذَارِي)، وَ(حَبَالِي).

تَقُولُ: (قَامَ الرِّجَالُ وَالزَّيَانِبُ)، وَتَجِدُهُمَا مَرْفُوعَيْنِ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ.
وَتَقُولُ: (حَضَرَ الْجَرَحِيُّ وَالْعَذَارِيُّ)، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْ (الْجَرَحِي)،
وَ(الْعَذَارِي)، مَرْفُوعًا بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلْفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَدُّرُ.

وَأَمَّا جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ:

الْمُؤَنَّثُ؛ اخْتِرَازٌ مِنَ الْمُذَكَّرِ.

وَالسَّلَامُ؛ اخْتِرَازٌ مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ.

وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلْفٍ وَتَاءٍ فِي آخِرِهِ، نَحْوُ: (زَيْنَبَاتٌ)،
وَ(فَاطِمَاتٌ)، وَ(حَمَامَاتٌ).

تَقُولُ: (جَاءَ الزَّيْنَبَاتُ) وَ: (سَافَرَ الْفَاطِمَاتُ).

فَ (الزَّيْنَبَاتُ)، وَ (الْفَاطِمَاتُ) مَرْفُوعَانِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِمَا الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

لَا تَكُونُ الضَّمَّةُ مُقَدَّرَةً فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ إِلَّا عِنْدَ إِضَافَتِهِ لِبَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، كَمَا تَقُولُ: (هَذِهِ شَجَرَاتِي)، وَ (هَذِهِ بَقَرَاتِي).

فَإِذَا أُضِيفَ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ لِبَاءِ الْمُتَكَلِّمِ يَكُونُ الضَّمُّ هَاهُنَا مُقَدَّرًا؛ لِمَاذَا؟

لِاسْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

هُنَا أَمْرٌ يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْطِ:

إِذَا كَانَتْ الْأَلْفُ غَيْرَ زَائِدَةٍ بِأَنَّ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمُفْرَدِ، نَحْوُ: (الْقَاضِي) وَ (الْقُضَاةُ)، وَ (الدَّاعِي) وَ (الدَّعَاةُ)؛ هَذَا لَيْسَ بِجَمْعٍ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ، بَلْ هُوَ - حِينَئِذٍ - جَمْعٌ تَكْسِيرٍ.

وَكَذَلِكَ؛ لَوْ كَانَتْ التَّاءُ لَيْسَتْ زَائِدَةً، يَعْنِي: كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمُفْرَدِ، كَمَا فِي (مَيْتٌ - أَمْوَاتٌ)، وَ (بَيْتٌ - أَبْيَاتٌ).

هَلْ (أَبْيَاتٌ) هَذِهِ جَمْعٌ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ؟

يَقَعُ الْخَلْطُ مَتَى؟ يَعْنِي لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُمَيِّزَ - أَحْيَانًا - بَيْنَ مَا هُوَ جَمْعٌ مُؤَنَّثٌ سَالِمٌ، وَمَا هُوَ غَيْرُ ذَلِكَ.

يَقَعُ الْخَلْطُ عِنْدَ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ فِي حَالِ
النَّصْبِ يُنْصَبُ بِالْكَسْرِ.

فَعِنْدَمَا تَأْتِي الْكَلِمَةُ، وَفِيهَا أَلِفٌ وَتَاءٌ فِي آخِرِهَا يَحْسَبُ الْقَارِئُ أَوِ الْمُتَكَلِّمُ
أَنَّ الْكَلِمَةَ جَمْعٌ مُؤَنَّثٌ سَالِمٌ، وَحِينَئِذٍ يُجْرِي عَلَيْهَا الْقَاعِدَةَ، فَإِذَا وَقَعَتْ مَنْصُوبَةً
فَإِنَّهُ يَنْصِبُهَا بِالْكَسْرِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِجَمْعٍ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ.
فَ (بَيَّتْ) جَمْعُهَا: (أَبْيَاتٌ)، وَلَكِنْ هَلْ هَذَا جَمْعٌ مُؤَنَّثٌ سَالِمٌ؟
لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ (صَوْتُ) جَمْعُهَا (أَصْوَاتٌ)، وَهَذَا مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَلَيْسَ بِجَمْعٍ
مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ.
لِمَاذَا؟

لِأَنَّ التَّاءَ لَيْسَتْ زَائِدَةً.
وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ - كَمَا مَرَّ - هُوَ مَا زِيدَ عَلَى مُفْرَدِهِ أَلِفٌ وَتَاءٌ.
فَالْتَّاءُ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ تَاءٌ زَائِدَةٌ.
وَأَمَّا فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي تَكُونُ (التَّاءُ) فِيهَا غَيْرُ زَائِدَةٍ، فَالْجَمْعُ يَكُونُ جَمْعَ
تَكْسِيرٍ، وَإِنْ أَشْبَهَ مِنْ حَيْثُ النُّطْقُ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، كَمَا فِي (أَمْوَاتٍ)،
تَقُولُ: آخِرُهَا أَلِفٌ وَتَاءٌ، فَهِيَ جَمْعٌ مُؤَنَّثٌ سَالِمٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِمَاذَا؟
لِأَنَّ التَّاءَ لَيْسَتْ زَائِدَةً، بَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْمُفْرَدِ.

تَقُولُ: (مَيِّتٌ - أَمَوَاتٌ).

وَالْمَيِّتُ: هُوَ مَنْ مَاتَ بِالْفِعْلِ، وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَهُوَ: مَنْ مَاتَ، وَمَنْ هُوَ حَيٌّ سَوْفَ يَمُوتُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

وَالْقُرْآنُ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، فَخَاطَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي حَالِ حَيَاتِهِ بِهَذَا؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾، يَعْنِي: إِنَّكَ سَتَمُوتُ، وَكَذَلِكَ هُمْ سَيَصِيرُونَ أَمَوَاتًا.

و(بَيِّتٌ) وَ(أَبْيَاتٌ)، وَ(صَوْتُ) وَ(أَصَوَاتٌ)؛ فَالْتَأَمَ مَوْجُودَةٌ فِي الْمُفْرَدِ وَلَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ.

الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ نَحْوُ: (يَضْرِبُ)، وَ(يَكْتُبُ)؛ كُلُّ مِنْ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

وَكَذَلِكَ: (يَدْعُو)، وَ(يَرْجُو)؛ كُلُّ مِنْهُمَا مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْوَاوِ؛ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثَّقَلُ.

وَكَذَلِكَ: (يَقْضِي)، وَ(يَرْضِي)؛ كُلُّ مِنْهُمَا مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْيَاءِ؛ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثَّقَلُ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ: (يَرْضَى)، وَ(يَقْوَى)؛ كُلُّ مِنْهُمَا مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْأَلِفِ؛ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ «أَلِفُ اثْنَيْنِ» أَوْ «وَإِوْ جَمَاعَةٍ» أَوْ «يَاءُ مَخَاطَبَةٍ»: يُخْرِجُ مَا اتَّصَلَ بِهِ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ.

فَمَا اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ نَحْوُ: (يَكْتُبَانِ)، وَ(يَنْصُرَانِ).

وَمَا اتَّصَلَ بِهِ وَإِوْ الْجَمَاعَةِ نَحْوُ: (يَكْتُبُونَ)، وَ(يَنْصُرُونَ).

وَمَا اتَّصَلَ بِهِ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ نَحْوُ: (تَكْتُبِينَ)، وَ(تَنْصُرِينَ).

وَلَا يُرْفَعُ -حِينَئِذٍ- بِالضَّمَّةِ، بَلْ يُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ، وَالْأَلِفُ أَوْ الْوَإِ أَوْ الْيَاءُ: فَاعِلٌ.

وَيَأْتِي إِيضَاحُ هَذَا فِي «الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ»، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَا نُونٌ تَوْكِيدٌ خَفِيفَةٌ أَوْ ثَقِيلَةٌ.

يَخْرِجُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ إِحْدَى النُّونَيْنِ: نُونُ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةُ أَوْ الثَّقِيلَةُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ جَنَّ وَلَيْكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ﴾ [يوسف:

.[٣٢]

وَالْفِعْلُ -حِينَئِذٍ- مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ كَمَا مَرَّ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ نُونُ النَّسْوَةِ، فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي

اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ النَّسْوَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ﴾ [البقرة:

[٢٣٣]، يَكُونُ الْفِعْلُ -حِينَئِذٍ- مَبْنِيًّا عَلَى السُّكُونِ.

فَالَّذِي يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

- الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ.

- جَمْعُ التَّكْسِيرِ.

- جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

- الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ (نُونِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ أَوْ الثَّقِيلَةِ)، وَ(نُونِ النَّسْوَةِ)؟

بَيْنَهُمَا فُرُوقٌ:

١- نُونُ التَّوَكِيدِ الثَّقِيلَةِ أَوْ الْخَفِيفَةِ حَرْفٌ، وَالْحُرُوفُ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ.

نُونُ النَّسْوَةِ قَدْ تَكُونُ ضَمِيرًا، وَذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْفِعْلِ، مِثْلُ: ﴿يُرْضِعَنَّ﴾، وَالضَّمِيرُ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الْأَعْرَابِ.

وَقَدْ تَكُونُ حَرْفًا، وَذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْإِسْمِ، مِثْلُ: (هُنَّ)، وَ(إِيَّاكُنَّ)، وَلَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ حِينَئِذٍ.

٢- الْفِعْلُ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ النَّسْوَةِ بُنِيَ عَلَى السُّكُونِ، وَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوَكِيدِ بُنِيَ عَلَى الْفَتْحِ.

فَهَذِهِ هِيَ الْفُرُوقُ بَيْنَ نُونِ التَّوَكِيدِ -ثَقِيلَةٍ أَوْ خَفِيفَةٍ-، وَنُونِ النَّسْوَةِ.

مَرَّةً ثَانِيَةً: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ نُونِ التَّوَكُّيدِ الْخَفِيفَةِ أَوِ الثَّقِيلَةِ - هَذَا قِسْمٌ -، وَنُونِ
النُّسُوءِ؟

بَيْنَهُمَا فُرُوقٌ:

- نُونُ التَّوَكُّيدِ الثَّقِيلَةُ أَوِ الْخَفِيفَةُ حَرْفٌ، وَالْحَرْفُ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.
نُونُ النُّسُوءِ تَكُونُ ضَمِيرًا إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْفِعْلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾.

الضَّمِيرُ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَقَدْ تَكُونُ نُونُ النُّسُوءِ حَرْفًا، وَذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَتْ بِالِاسْمِ، كَمَا تَقُولُ: (هَنَّ)،
(إِيَّاكُنَّ)، وَلَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ - حِينَئِذٍ -؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ
الْإِعْرَابِ.

- الْفِعْلُ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ - كَمَا مَرَّ - نُونُ النُّسُوءِ يُبْنَى عَلَى السُّكُونِ؛
﴿يُرْضِعْنَ﴾.

وَأَمَّا إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوَكُّيدِ يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ، وَقَدْ مَرَّ هَذَا.



ثَانِيًا: نِيَابَةُ الْوَاوِ عَنِ الضَّمَّةِ وَمَوَاضِعُهَا

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ نِيَابَةَ الْوَاوِ عَنِ الضَّمَّةِ، وَأَتَى بِالْوَاوِ بَعْدَ الضَّمَّةِ؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ إِذَا أُشْبِعَتْ تَوَلَّدَ مِنْهَا وَاوٌ.

يَعْنِي بَدَأَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَوَاضِعِ الضَّمِّ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا -كَمَا تَرَى- بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي تَنْوِبُ فِيهَا الْوَاوُ عَنِ الضَّمِّ.

لِمَاذَا ذَكَرَ الْوَاوِ أَوَّلًا؟ وَقَالَ: «نِيَابَةُ الْوَاوِ عَنِ الضَّمَّةِ»؟
أَتَى بِالْوَاوِ بَعْدَ الضَّمَّةِ الَّتِي مَرَّتْ؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ إِذَا أُشْبِعَتْ تَوَلَّدَ مِنْهَا وَاوٌ، فَالْوَاوُ أَقْرَبُ شَيْءٍ لِلضَّمَّةِ، فَذَكَرَهَا بَعْدَهَا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْوَاوُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ -يَعْنِي: تَنْوِبُ عَنِ الضَّمَّةِ، وَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ-:

فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ». فَتَنْوِبُ الْوَاوُ عَنِ الضَّمَّةِ فِي مَوْضِعَيْنِ، تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

كَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قَالَ: «وَهِيَ: أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحَمُوكَ، وَفُوكَ، وَذُو مَالٍ».

قَالَ: هَذِهِ هِيَ الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا سِتَّةٌ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: (هَنُوكَ)،
(وَهَنٌ): كِنَايَةٌ عَمَّا يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ، أَوْ: هِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْعَوْرَةِ فِي الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، أَنَّ «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ
الْجَاهِلِيَّةِ...»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: هِيَ سِتَّةٌ لَا خَمْسَةٌ، وَلَكِنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا مَرَّ - كَتَبَ
هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ لِلْمُبْتَدِئِينَ فِي هَذَا الْعِلْمِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ التَّفْرِيعَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ
رَحِمَهُ اللَّهُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

وَمَا أَكْثَرَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ!

فَارَادَ أَنْ يُحَرِّرَ هَذَا الْأَمْرَ تَحْرِيرًا، فَذَكَرَ الْأَسْمَاءَ الْخَمْسَةَ، وَهِيَ: «أَبُوكَ،
وَأَخُوكَ، وَحَمُوكَ، وَفُوكَ، وَذُو مَالٍ».

فَتَكُونُ الْوَاوُ عَلَامَةً عَلَى رَفْعِ الْكَلِمَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: جَمْعُ الْمَذْكُورِ السَّالِمِ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي هُوَ: الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ
رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَمَّا جَمْعُ الْمَذْكُورِ السَّالِمِ: فَهُوَ اسْمٌ دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ.

تَقُولُ: أَوْ اثْنَتَيْنِ؟!

لِمَاذَا؟!

لِأَنَّهُ مُذَكَّرٌ، فَمَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ مَعَ سَلَامَةِ الْمُفْرَدِ؛ لِكَيْ يَكُونَ سَالِمًا،
مَعَ سَلَامَةِ مُفْرَدِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْلَمَ مُفْرَدُهُ، فَإِذَا لَمْ يَسْلَمْ الْمُفْرَدُ يَكُونُ
الْجَمْعُ جَمْعَ تَكْسِيرٍ.

فَاسْمٌ دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ مَعَ سَلَامَةِ مُفْرَدِهِ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، وَهُوَ صَالِحٌ
لِلتَّجْرِيدِ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

فَأَنْتَ تَقُولُ مَثَلًا: (مُسْلِمُونَ)، فَكَلِمَةُ (مُسْلِمٍ) صَالِحَةٌ لِلتَّجْرِيدِ مِنَ الزِّيَادَةِ
الَّتِي طَرَأَتْ عَلَيْهَا فِي الْجَمْعِ الَّذِي هُوَ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ، فَتَقُولُ: (مُسْلِمُونَ)
يُمْكِنُ أَنْ تُجَرِّدَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنَ «الْوَاوِ وَالنُّونِ»، وَتَقُولُ: (مُسْلِمٌ).

فَمَا سَلِمَ فِيهِ بِنَاءُ مُفْرَدِهِ فَهُوَ سَالِمٌ، سَوَاءٌ كَانَ جَمْعُ مُذَكَّرٍ أَمْ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ،
فَيُقَالُ لِلْمُذَكَّرِ: جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ، وَلِلْمُؤَنَّثِ: جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ.

وَذَكَرَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ الْعَلَامَاتِ، قَالَ: «صَالِحٌ لِلتَّجْرِيدِ عَنْ هَذِهِ
الزِّيَادَةِ، وَعَظْفٍ مِثْلِهِ عَلَيْهِ».

وَكُلُّ هَذَا؛ لِكَيْ يُمَيِّزَ بَيْنَ مَا يَلْحَقُ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَمَا هُوَ جَمْعُ
مُذَكَّرٍ سَالِمٍ حَقِيقَةً، وَلِذَلِكَ يَقُولُ: «صَالِحٌ لِلتَّجْرِيدِ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَعَظْفٍ
مِثْلِهِ عَلَيْهِ».

نَحْوُ: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ﴾ [التوبة: ٨١].

﴿لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ١٦٢].

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ٨٢].

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

فَكُلٌّ مِنْ: ﴿الْمُخْلَفُونَ﴾ و﴿الرَّاسِخُونَ﴾ و﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾ و﴿الْمُجْرِمُونَ﴾ و﴿صَابِرُونَ﴾ و﴿أَخْرُونَ﴾؛ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ فِي آخِرِهِ، وَهِيَ: الْوَاوُ وَالنُّونُ، وَهُوَ صَالِحٌ لِلتَّجْرِيدِ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: (مُخْلَفٌ)، وَ(رَاسِخٌ)، وَ(مُؤْمِنٌ)، وَ(مُجْرِمٌ)، وَ(صَابِرٌ)، وَ(أَخْرٌ)؟

وَكُلُّ لَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْجُمُوعِ الْوَاقِعَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الْوَاوُ نِيَابَةٌ عَنِ الضَّمَّةِ، وَهَذِهِ النُّونُ الَّتِي بَعْدَ الْوَاوِ عَوَظٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي قَوْلِكَ: (مُخْلَفٌ)؛ فَإِذَا جَمَعْتَ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمًا فَأَنْتَ تَقُولُ: (مُخْلَفُونَ)، الْوَاوُ هِيَ عَلَامَةُ الرَّفْعِ.

وَالنُّونُ هَذِهِ لِمَ جِئْنَا بِهَا؟

هَذِهِ عَوَظٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْمُفْرَدِ.

وَكَمَا تَقُولُ أَيَّضًا: (رَاسِخٌ) وَ(رَاسِخُونَ)، وَ(مُجْرِمٌ) وَ(مُجْرِمُونَ).

وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ فَهِيَ: (أَبٌ، وَأَخٌ، وَحَمٌّ، وَفُو، وَذُو)، كَمَا ذَكَرَ
الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، وَ(هَنْ).

وَإِعْرَابُهَا: أَنَّهَا تُرْفَعُ بِالْوَاوِ.

تَقُولُ: (أَبُوكَ أَبْرُ النَّاسِ)، وَ(أَخُوكَ مَنْ وَاسَاكَ فِي شِدَّةٍ)، وَتَقُولُ:
(حَمُوكَ أَبُو زَوْجَتِكَ)، وَتَقُولُ: (لَا فُضَّ فُوكَ)، وَتَقُولُ: (ذُو الْعَقْلِ)، كَمَا
تَقُولُ: (ذُو مَالٍ).

ذُو الْعَقْلِ يَشْقَى فِي النَّعِيمِ بِعَقْلِهِ وَأَخُو الْجَهَالَةِ فِي الشَّقَاوَةِ يَنْعَمُ

تَنْصَبُ بِالْأَلِفِ فِي مِثْلِ:

(إِنَّ أَبَاكَ أَبْرُ النَّاسِ بِكَ).

(إِنَّ أَخَا الْحَرْبِ الْيَقْظَانُ ذُو الْحِيلَةِ).

(كَأَنَّ حَمَاكَ أَبٌ لَكَ).

تَقُولُ: (صُنْ فَالِكَ عَنْ لَغْوِ الْقَوْلِ).

وَكَمَا تَقُولُ:

إِذَا كُنْتَ ذَا رَأْيٍ فَكُنْ ذَا عَزِيمَةٍ فَإِنَّ فَسَادَ الرَّأْيِ أَنْ تَتَرَدَّدَا

وَتُجَرَّ بِالْيَاءِ كَمَا فِي قَوْلِكَ:

(كَمْ لِأَبِيكَ مِنْ أَيَادٍ عَلَيْكَ).

وَكَمَا تَقُولُ: (الْمُؤْمِنُ مِرَّةً أَخِيهِ).

وَتَقُولُ: (لِحَمِيكَ الْبَرَّ مَكَانَةً أَبِيكَ).

وَتَقُولُ: (زِنِ الْقَوْلَ قَبْلَ أَنْ تَلْفِظَهُ مِنْ فِيكَ).

وَتَقُولُ: (كُنْ عَوْنًا لِذِي الْحَاجَةِ).

لَا تُعْرَبُ الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ هَذَا الْإِعْرَابُ؛ بَأَنَّهَا تُرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ، وَتَجْرُ بِالْيَاءِ إِلَّا بِشُرُوطٍ.

الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ تُرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَهَذَا هُوَ السَّرُّ الَّذِي جَعَلَهُ يَأْتِي بِهَا هُنَا، هَذَا هُوَ السَّبَبُ.

قَالَ: إِنَّ الْوَاوَ تَنْوِبُ عَنِ الضَّمَّةِ، وَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، فَهِيَ مَرْفُوعَةٌ بِالْوَاوِ، وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ بِالْأَلِفِ، مَجْرُورَةٌ بِالْيَاءِ.

لَا تُعْرَبُ هَذَا الْإِعْرَابَ -هَذِهِ الْأَسْمَاءُ- لَا تُعْرَبُ هَذَا الْإِعْرَابَ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

١- أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً: غَيْرُ مُثْنَاةٍ وَلَا مَجْمُوعَةٍ.

٢- أَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً: غَيْرُ مُصَغَّرَةٍ.

٣- أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً، لِغَيْرِ يَاءٍ الْمُتَكَلِّمِ.

فَإِذَا تُنِيتُ أُعْرِبْتُ إِعْرَابَ الْمُثْنَى، وَإِذَا جُمِعْتَ أُعْرِبْتُ إِعْرَابَ الْجَمْعِ،
وَإِذَا صُغِّرْتَ أُعْرِبْتُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَإِذَا قُطِعَتْ عَنِ الْإِضَافَةِ أُعْرِبْتُ
بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ أَيْضًا، وَإِذَا أُضِيفَتْ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ أُعْرِبْتُ بِحَرَكَاتِ
مُقَدَّرَةٍ عَلَى مَا قَبْلَ الْيَاءِ.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ
وَالِاخْتِصَارِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com